

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

قال ثم تقرصه بالماء القرص والدلك باطراف الاصابع والناس يسمونه عندنا اذا مسكت جود الانسان هكذا تسمونه يسمونه قبس نعم يسمى قرص اي نعم هذا القرص يعني هذا الثوب مثلا تغرسه هكذا باصابعه - [00:00:16](#)

تنضحه بعد ما تقرصه بالماء وتمدحه يعني تغسله وتصلی فيه فصارت المراتب اولا الحقد ثم القرص في الماء ثم النضح الذي هو الغسل ثالث مراتب اما قوله ثم تصلی فيه - [00:00:46](#)

فهذا يدل على ان المرأة يجوز ان تصلی بثياب الحيض بعد ان تطهرها فيستفاد من هذا الحديث نجاسة الدم دم الحيض ويستفاد منه ان ازالة النجاسة واجبة لمن اراد ان يصلی - [00:01:14](#)

وهذا يدل عليه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی ذات يوم في نعلين وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم ثم سألهما ما بالكم قالوا رأيناكم - [00:01:37](#)

قلعت نعليك خلعننا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيه ماء قدرًا فقال عنه فهذا يدل على انه لا يجوز للانسان ان يصلی في لباس نجس وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد - [00:01:54](#)

انه اذا كانت النجاسة عينا فلما بد من ازالتها قبل الغسل من اين يؤخذ من قول تعدد ثم تقرصه بالماء ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي عند غسل النجاسة ان تبدأ اولا - [00:02:16](#)

اوه صب ماء خفيفا عليه لانك لو صببت ماء كثيرا وهي موجودة فهذا الماء بالضرورة سوف ينتشر في المكان انتشارا كثيرا اكثر مما لو كان قليلا فانت اولا ازلتها بالماء القليل ثم بعد ذلك بالماء - [00:02:38](#)

بالمال الكثير نعم يلا كمان عند قولي انتهاء الوقت ها بالنسبة لابهام الصحابي لا يضر ايش قد تقرر عندنا يا شيخ نعم. فما فائدة تسمية عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما فائدة تزكية الصحابي صحابية فاطمة - [00:03:00](#)

مع انه لو ابهمت هذا ما برا كيف؟ يعني لا فائدة تسمية هذا السؤال يرد على كل حديث روتة امرأة؟ نعم لانه فرق بين بين المجهول الذي حكم بعدهاته حكما - [00:03:37](#)

وبين المعين الذي علمت عدالته المجهول من الصحابة عدل حكما لكن معلوم عدل ايمان نعرفهم فلا بد نعم قول بعض نعم ربما الحديث هذا لا يعرض القول هذا. كيف ذلك؟ لأن قوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:58](#)

نعم ايش؟ بيس. نعم زين نعم اذا كان غير متجمد ربما مع الوقت يجلس في طيب هل اذا بيس بارك الله فيك وهو لا ليس له جرم؟ يعني ما ما تجمد - [00:04:26](#)

ما يحتاج الى احد شيء اخر نعم يجلس نعم ولا احد يقول له تجمل لا اذا بيس تجمع ما نعرف الفرق مع التجلط والتجلد بنفسه يعني عملت عوامل لكن هل انت هل تقر هذا الامر - [00:04:50](#)

على ان دم الحيض لا يتجمد؟ لا يتجمد صحيح. لا يتجمل ابدا. لا يتجمد. لا يعني خلى من الماء والرطوبة ينسف بياس لما نقول تجمع اما الدم اللي هو الممتاز اللي يخرج من العروق فانه يرد ان يخرج من زيارة نعم بعوامل التجمل زين - [00:05:15](#)

نحن نحن نود ان يكون الحديث لا يعارض الطب. هم يقولون هذا لان عوامل التجمع تستنزف في رحم الشيخ. نعم. ينزل دم الحيض قليل جدا ربما شيء يسير جدا لكنه لا يخالف الحمد لله هذا ما هذا ما نبغى - [00:05:39](#)

هذا الذي الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى انا في كتاب

الوضوء من صحيحه ياب غسل المنى وتركه حديث - 00:05:55

فاطمة ما شرحته طيب فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة في السحاظ فلا
اطع وهذا هو الاستخاراة - 00:06:15

استحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:06

الحيض اذا جاوز الخمسة عشر فان فان المرأة لا تدع الصلاة - 00:07:01

لان لا يكون اكثر وقتها ترك الصلاة وقيل ان الاستحاضة ان ليستمرة معها الدم ولا ينقطع في الشهر الا يوما او يومين او نحو ذلك
وقيل لاصحابه ان لا تطهر ابدا - 00:07:22

وَظَاهِرٌ حَدِيثٌ فَاطِمَةُ بْنَتُ حَبِيبٍ إِنَّهَا لَا فَطَرَ لَانَهُ قَالَ امْرَأَةٌ مُسْتَحْاضِرٌ فَلَا اطْهُرُكَ لَكُنَ الْاحْتِيَاطُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا
وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِاسْتَحْاضَةٍ - 00:07:42

الا اذا كانت المرأة من يجتمع حيضها فان بعض النساء تطهر ثلاثة اشهر وتحيض شهرا كاملا يعني فهذه على حسب عادتها وقوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق - 00:08:00

يجوز في الكاف الفتح وكسر وذلك ان كاف المخاطب في اسم الاشارة يستعمل في اللغة العربية على وجوه ثلاثة الاول ان يتبع المخاطب وهو الاصح فان كان مفردا مذكرا كان مفردا مفتوحا - 00:08:27

وكان مفردًا مؤنثًا كان مفروضاً مكسورةً وإن كان مثناً كان مثلثًا من مذكر ومؤنث وإن كان مجموعاً كان بالميم في جا من مذكر وبالنون في جمع المؤنث قال الله تعالى قالت كذلك الذي نمن فيه - 00:08:53

و قال له تبارك وتعالى ذلكما مما علمني ربِّي وقال تعالى وتبليكم الجنة التي اردتموها فهذا هو الافصح الاستعمال الثاني ان تكون بالفتح
للمذكر مطلقاً يعني سواء كان مفرداً او مثني او مجموعه - **٠٩:١٩**

وبالكسر للمؤنث مطلقاً سواء كان مفرداً أو مثنى أو مجموعة الاستعمال الثالث أن تكون بالفتح مطلقاً سواء كان المخاطب رجلاً أو امرأة واحدة أو مثنى أو جماعة وقوله إنما ذلك لما عرق - 00:09:47

سبب ودم العرق له سبب - 00:10:09

اما مرض او ان تحمل شيئا ثقيرا او ما اشبه ذلك المهم ان انا دم العرق له سبب ودم الحيض دم طبيعي قال اذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاصلى عنك الدم ثم صل - 00:10:33

وأقبال الحيضة دخول زمنها وادبار الحيضة انتهاء زمنها وعلى هذا فتكون المرأة المعتادة التي لها حيضة معلومة ترجع الى عادتها
ترجع الى عبدك وهذا لا شك ان انه اريح وقال بعض العلماء ترجع الى التمييز - 00:10:52

ارجعوا الى تمييزهم فان دم الحيض له ميزة ليست لدى العرق الميزة يكون علامات دم الحيض انه اسود تخيل منتدى ودم العرق ليس كذلك لكن نعم المشهور عند الحنابلة رحمة الله ان المرجع الى العادة اولا - 00:11:20

فان لم يكن لها عادة بان استحيضت ابتداء من اول ما جاءها الحيض فترجع الى التمييز وكذلك لو كان لها عادة ولكن نسيتها لا تدري متى وقتك فانها ترجع الى التمييز - [00:11:51](#)

طيب فان لم يكن لها تمييز لا عادة ولا تلميذ فانها ترجع اما الى غالب النساء واما الى غالب نسائها الى غالب السعي والفرق بين القولين واضح الى غالب النساء - 00:12:09

وهو ستة ايام او سبعة الى غالب نسائها وهو انه اذا كان لها قربات عادتهن تسعة ايام فانها ترجع الى الى كم الى تسعة ايام وهذا اقرب من حيث - 00:12:33

الطبيعة لان الغالب ان المرأة تكون طبيعتها كطبيعة قريباته لان هذه وراثة فتكون في الغالب اه ترجع الى عادة اقاربها فان لم يكن لها اقارب او كانت عادة اقاربها مضطربة - 00:12:55

فانها ترجع الى عادة غالب النساء فالآن عندنا خلاف هل يقدم التمييز او يقدم العادي والصحيح تقديم العادة لانها اقل اضطرابا واقل تشويشا والتمييز ربما مع تغير الطبيعة ربما يتغير ايضا - 00:13:18

فتجد مثلا تحصل لها دم اسود في يوم او يومين ثم احمر ثم اسود ثم احمر ثم تبقى مرتبكة فاذا قلنا ترجع للعادة انتهى الامر عادت وستة ايام من اول كل شهر - 00:13:45

نقول اذا اجلسى من اول كل شهر كم ستة ايام يقول عليه الصلة والسلام ثم اغسلى عنك الدم وصلي اي دم تعمل حيطة من الحيض انه قال اذا ادبرت فاغسلى عنك الدم - 00:14:05

ثم صل فهل دم الاستحاضة يجب التنزه منه والظهور منه اولى لانه دم عرض الظاهر ان دم الاستحاضة كدم الحيض يجب التنزه منه لانه خارج من السبيل امعنة من الرحم - 00:14:25

من ادنى او من الطريق بين الرحم وبين الفرج الله اعلم هو دم عرق وقوله ثم صلي استدل به العلماء على انه لا يمكن الصلة مع النجاسة لان ثم تفيف - 00:14:50

ايش؟ الترتيب قال وقال اي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت توضئي لكل صلاتي قيل انها توظأ لكل صلاة ولو في وقت واحد وقيل ان المراد ان تتوضأ لوقت كل صلاة - 00:15:08

فمثلا لا تتوضأ لصلاة الظهر قبل الزوال ولا لصلاة المغرب قبل الغروب وهل لها ان تجمع الجواب نعم لها ان تجمع لان تطهرها لكل وقت بدون جمع يشق عليها بلا شك - 00:15:34

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم حين حكى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا ما اراد الى ذلك؟ يعني ليش؟ ليش جمع - 00:15:57

قال اراد الا يخرج امه يعني ان لا يلحقه الحرج بترك الجمع ومعلوم ان المستحاضة ان المستحاضة يلحقها الحرج لو قلنا توظأ اذا دخل وقت الظهر ثم اذا دخل وقت العصر ثم اذا دخل وقت المغرب - 00:16:14

ثم اذا دخل وقت العشاء وصلي وكل صلاة في وقتها سيسقى عليها لاسيما وان النساء يذكرون ان استعمال الماء في غسل الفرج يؤثر على المرأة وعلى هذا نقول لها ان تجمع - 00:16:34

بين الظهر والعصر في وقت احداهما حسب ما يتيسر لها وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما حسب ما يتيسر لها وبين العشاء والفجر لا ليه ها لا تجمع بين العشاء والفجر - 00:16:54

لا تجمع اسمعوا جوابك ايش لكن ايش جوابك انت؟ انت جوابك جوابك بالاول يفيد الجواز لهداانا قلت قيام الليل اذا اردت ان تقوم الليل يا اخي لا هذه نسأل عن الجمع بين العشاء والفجر - 00:17:19

ما في طيب الجمع بين العصر والمغرب ما في اما امتناع الجمع بين العشاء والفجر ظاهر لان بينهما وقتا ليس وقتا للصلة اذ ان وقت العشاء ينتهي بماذا بنصف الليل - 00:17:45

فما بعد نصف الليل ليس وقتا للعشاء واما امتناع الجمع بين العصر والمغرب فلان المغرب من صلاة الليل لكنه يختتم بها صلاة النهار ولذلك جاء الحديث انها وتر النهار - 00:18:06

وليست من جنس صلاة العصر لانها جهرية وصلاوة العصر سرية والاصل بعد هذا كله هو انه لم يرد الجمع بين العصر والمغرب دابة هنا يا شيخة كنا الجمع في حق من اه عنده سلس بول او او عنده انطلاق ريح يعني مستمر - 00:18:27

قد يكون نقول يكون في جمع في حقه الجمع. نعم. انه يجمع بين اذا شق عليه ثم زادت هي عاشوراء متميزة لا يكون حيضا ولو تميزنا ما زالت في عدة حيات - 00:18:50

العبرة بالتميز اذا زاد عن خمسة عشر يوما او صار اكثر وقت ثم لم تكن لها عادة او لها عادة منسية شوف تحديد الاستيقاظ بما اذا

جاوز الخمسة عشر يوما. نعم. نحن ضعفنا للقول لانه ليس بالدليل من الكتاب والسنة - [00:19:15](#)

ما في دليل لكن في اشارة وهو نقصان التين بكونها اذا حاضت لم تصلي ولم تصم حمله جماعة من العلماء ومنهم ابن رجب رحمه الله على ان على انها نصف الوقت - [00:19:36](#)

لان غالب التفاضل بين الرجال والنساء يكون على على النصف جيد هذا اللهم الا اذا استمرت عادة الله لها او كانت كما قلت لك يجتمع حبيبها في شهر واحد وتبقى طاهرا في ثلاثة اشهر مثلا - [00:19:52](#)

اما شيخ الاسلام رحمة الله يرى ان المستحاصة هي التي يكون اكثر وقتها دم ما يقيده من بمجاوزة خمسة وعشرين - [00:20:19](#)